

بين الخاطب كاستاجرت عينك **وقيل اجارة** لان العقد حصول التمسك لايها للغير لفا عمل ويرى بمنع ذلك نظرا لهادله عليه الخاطب **وتشترط في اجارة الدية ان عقدت بلفظ اجارة او سلمت تسليم الاجرة في المجلس** كراس مال السليم لا يتها سلب في المناقح فيمنع فيهنات اصيل الاجرة سواء اتاخر العمل فيها عن العقد امر لا والاستبداد عنها والحالة فيها وعليها والابرا منها واجتا شرطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة لم يشترطوا في العقد علي ما في الدية بلفظ البيع مع كونه سليا في التمني ايضا لضعف الاجارة حيث وردت على مقدومته ونقدت استيفاؤها وهاذفة ولا كذلك بيع ما في الدية فيها خجروا ضعفتها باشرط ان يتضح اجرتها في المجلس **واجارة العين** الاجرة فيها كما لمن في البيع حينئذ **لا يشترط ان** اي تسليم الاجرة فيها في المجلس معينة او في الدية لعدم تعيين لتسليمها محل العقد على ما امر في السلم **وكيف انما اي اجارة العين التمسك** **والتمسك للاجرة ان كانت تلك الاجرة في الدية** كما لمن ويجوز الاستبداد عنها وانما بها وعليها والابرا منها فان كانت معينة لم تجز ان جيلها لال الاعيان لا يقبل التنازل **وانما التمسك للاجرة** عن ذكرنا جيل اوقاف **كلمت** كمن البيع المطلق ولان الموجر يملكها ب العقد لكن لا يستحق استيفاؤها

تدوم او مطلقا الاشارة الى ان قول المصنف معينة ليس بقيد

اي في اخر الباب انه

مكرر خلافا للعقد او حين قال لا يعطى الموطن الاول الاجرة ما استقر فقط وتبين جماعة في سنة ١٠٥٠

تدوم ويرجع الى هو شرط كماله الوقت وهو حال بعض

اي تمت او يبيع

في الاجرة

تدوم فان كانت اعي الاجرة معينة

الا